

26342 - إذا أخذ المال للحج عن شخص فنقص أو زاد فما الحكم ؟

السؤال

إذا أعطى رجل رجلاً مبلغاً معيناً لكي يحج عن ميت، ثم ذهب الرجل إلى الحج ثم نقص عليه هذا المبلغ أو زاد، ما حكم ذلك؟ كما أرجو الإفادة هل له أجر إذا أحسن هذه المواقف عن الميت؟.

الإجابة المفصلة

المسلمون على شروطهم ، فإذا حصل اشتراط بين الدافع والآخذ على أن الآخذ يرد الزائد وعلى أن الدافع يكمل النقص ، فعلى كل أن يفي بالتزامه ، وإذا لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد ويكمل النقص ، أما الأجر فله أجر إن شاء الله إذا أخذ المال بنية صالحة وأدى الواجب عليه .

وبالله التوفيق .